من الاب ليرتب الولاء بالطريق الاولى ولان الجد يدلى اليه بواسطة فلم يجز الولاء
كالاخ والعم ولا يلزم مسلما باسلام الجد اذ لو جاز اتباعه الجد فى الاسلام
جاز اتباعه جد الجد الى ما لا نهاية له فيلزم ان يكون الكفار كلهم مسلمين تبعا
لآدم وهذا لا يقول به احد ولا وجه الى ذلك للزوم الجمع بين النقيضين قال
فى تحفة اللغة المحيم خلاف العرب والاعجمى الذى لا يفصح وان كان من
العرب قوله قال وولاء العتاقة تعصيب اى قال القدورى
فى مختصره وذلك لما روى الحسن بن زياد فى المجرد عن ابى حنيفة رضى الله عنه
عن الحكم عن عبد الله بن شداد بن الهاد ان ابنة حمزة بن عبد المطلب اعتقت
غلاما لها ثم مات المعتق وترك ابنته فاعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ابنته النصف واعطى ابنة حمزة النصف وقد مر ذكر هذا الحديث
فى اوائل كتاب الولاء علم من هذا ان ولاء العتاقة تعصيب وروى اصحابنا
فى كتبهم ان رجلا اشترى عبدا فاعتقه فاخبر النبى صلى الله عليه وسلم
ذلك فقال هو اخوك ومولاك ان شكرك فهو خير له وشرك لك وان كفرك
فهو خير لك وشر له ولو مات ولم يترك وارثا كنت انت عصبته وروى محمد
هذا الحديث فى كتاب الولاء من الاصل عن ابى يوسف عن اسمعيل بن مسلم عن
الحسن البصرى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعنى قوله هو اخوك
اى فى الدين ومعنى قوله ان شكرك فهو خير له اى ان شكرك بالمجازاة على
صنيعك فهو خير له لانه انتدب لما ندب اليه قال عليه السلام من ازلت اليه
نعمة فليشكرها وشر لك لانه وصل اليك بعض الثواب فى الدنيا فينتقص
بقدره من ثواب الاخرى وان كفرك فهو خير لك لانه يبقى ثواب العمل كله
لك فى الاخرى وشر له لان كفران النعمة قبيح قال عليه السلام من لم يشكر الناس

لم يشكر الله تعالى قوله بدليل الحديث الثانى اراد به حديث ابنة حمزة وهذا
لان النبى صلى الله عليه وسلم جعلها عصبة مع وجود الوارث لان البنت الصلبية
وارثة ولكن ليست بعصبة فعلم بهذا ان المراد من قوله عليه السلام فان مات
ولم يترك وارثا وارث هو عصبة لا وارث مطلق قوله قال فان كان
للمعتق عصبة من النسب فهو اولى اى قال القدورى فى مختصره وتمامه فيه
وان لم يكن له عصبة من جهة النسب فميراثه للمعتق وذلك لان النبى صلى الله عليه
وسلم اجرى الولاء مجرى النسب حتى قال الولاء لحمة كلحمة النسب وما اجرى مجرى
غيره يثبت حكمه عند عدمه ولان النبى صلى الله عليه وسلم قال ولو مات ولم يترك
وارثا كنت انت عصبته والمراد من الوارث وارث عصبة فاذا ترك عصبة من النسب
كان هو اولى من المعتق وهذا هو المراد بقوله لما ذكرنا قوله تاويله اذا لم
يكن صاحب فرض وحال اما اذا كان فله الباقى بعد فرضه اى تاويل قول
القدورى وان لم يكن عصبته من النسب فميراثه للمعتق ولهذا التاويل وجهان
احدهما ان يقال اذا لم يوجد صاحب فرض ذو حال غير الفرض كالاب والجد
فان للاب حالا سوى حال الفرض وهو العصوبة فاذا وجد صاحب فرض صفته
هذا يكون الباقى بعد الفرض لصاحب الفرض لا لمن للمعتق ويكون الضمير فى قله الباقى
على هذا التاويل راجعا الى صاحب الفرض والوجه الثانى ان يقال اذا لم يوجد
صاحب فرض ذو حال واحد وهى حال الفرض لا حال له غير ذلك المعتق
فاذا وجد صاحب فرض صفته هذا يكون الباقى بعد فرض صاحب
الفرض للمعتق والضمير على هذا التاويل فى قله راجع الى المعتق والتذكير فى
لانه عصبة على التاويل الاول راجع الى صاحب الفرض وعلى التاويل الثانى
راجع الى المعتق قوله على ما روينا اشارة الى قوله ولو مات

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)